

## **القرار رقم (1846) الصادر في العام 1439هـ**

### **في الاستئناف رقم (1636/ض) لعام 1435هـ**

#### **الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:**

في يوم الاثنين الموافق 1439/4/7هـ اجتمعت اللجنة الاستئنافية الضريبية المشكلة بقرار مجلس الوزراء رقم (473) وتاريخ 1436/11/9هـ، وقامت اللجنة خلال ذلك الاجتماع بالنظر في الاستئناف المقدم من الشركة (المكلف) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية بالدمام رقم (7) لعام 1435هـ بشأن الربط الضريبي الذي أجرته الهيئة العامة للزكاة والدخل على المكلف للأعوام من 2007م حتى 2012م.

وكان قد مثل الهيئة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة بتاريخ 1439/3/3هـ كل من: ..... و.....، كما مثل المكلف: .....

وقد قامت اللجنة بدراسة القرار الابتدائي المستأنف، وما جاء بمذكرة الاستئناف، ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات، في ضوء الأنظمة والتعليمات السارية على النحو التالي:

#### **الناحية الشكلية:**

أخطرت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية بالدمام المكلف بنسخة من قرارها رقم (7) لعام 1435هـ بموجب الخطاب رقم (43/500) وتاريخ 1435/5/18هـ، وقدم المكلف استئنافه وقيد لدى هذه اللجنة برقم (467) وتاريخ 1435/7/16هـ، كما قدم ضماناً بنكياً لقاء الفروقات المستحقة بموجب القرار الابتدائي، وبذلك يكون الاستئناف المقدم من المكلف مقبولاً من الناحية الشكلية لتقديمه من ذي صفة خلال المهلة النظامية، مستوفياً الشروط المنصوص عليها نظاماً.

#### **الناحية الموضوعية:**

##### **بند: غرامة التأخير.**

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانياً) بتأييد الهيئة في فرض غرامة التأخير عن سداد ضريبة الاستقطاع للأعوام من 2007م حتى 2012م.

استأنف المكلف هذا البند من القرار فذكر أن اللجنة الابتدائية أيدت الهيئة في فرض غرامة تأخير سداد ضريبة الاستقطاع على توزيعات الأرباح المدفوعة إلى الشريك غير المقيم، وقد احتسبت الهيئة غرامة تأخير لأن الشركة

دفعت توزيعات أرباح إلى الشريك غير المقيم في أوقات زمنية مختلفة منذ عام 2007م، ولم تسدد ضريبة الاستقطاع المستحقة عن تلك الأرباح الموزعة إلا بتاريخ 2012/5/6م.

وأضاف المكلف أن المادة (63) من اللائحة التنفيذية تنص على أنه "يقصد بالأرباح الموزعة: أي توزيع من شركة مقيمة إلى مساهم غير مقيم، وأي أرباح محولة من منشأة دائمة إلى أطراف مرتبطة، مع مراعاة الآتي:  
أ- لا تخضع لضريبة الاستقطاع توزيعات الأرباح في الشركات العاملة في مجال استثمار الغاز الطبيعي أو الزيت أو المواد الهيدروكربونية".

ويتمثل النشاط الرئيس للشركة في إنتاج وبيع الميثانول ، وأن المفهوم لدى الشركة (أ) (المكلف) هو أن هذا النشاط يندرج تحت النشاطات البتروكيمياوية أو الهيدروكربونية ، وبناء على ذلك فإن توزيعات الأرباح المدفوعة إلى غير المقيم لا تخضع لضريبة الاستقطاع ، ولكن وبمجرد أن العلم بأن الإعفاء من ضريبة الاستقطاع على توزيعات الأرباح لا ينطبق على شركات البتروكيمياويات وذلك استناداً إلى وجهة نظر الهيئة ، قامت الشركة (أ) (المكلف) بسداد ضريبة الاستقطاع بواقع 5% على المبالغ المدفوعة بموجب إقرار استقطاع الضريبة لشهر مايو 2012م ، ولم تكن لدى الشركة أية نية لتجنب دفع ضريبة الاستقطاع بشكل متعمد في أي وقت ، وتسدد الشركة الضرائب المستحقة دائماً بحسن نية ووفقاً للأنظمة الضريبية خلال الفترة النظامية المحددة حسب ما هو معمول به ومفسر ، مما يعني أن الموضوع يتعلق بخلاف فني على تفسير اللائحة التنفيذية بين الشركة والهيئة ، وبالتالي لا ينبغي فرض غرامة تأخير على ضريبة الاستقطاع التي دفعت طوعاً من قبل الشركة على توزيعات الأرباح المدفوعة إلى الشريك غير المقيم .

وأضاف المكلف أن عدم سداد ضريبة الاستقطاع لم يكتشف من قبل الهيئة ، حيث لم تقم الهيئة بإجراء أي ربط لضريبة الاستقطاع أو تقديم أي استفسار بخصوص عدم سداد ضريبة الاستقطاع على مبالغ توزيعات الأرباح المدفوعة إلى شريك غير مقيم بالرغم من أن الشركة قد قدمت القوائم المالية المدققة والإقرارات الضريبية والزكوية وإقرارات استقطاع الضريبة السنوية والتي أظهرت بوضوح مبالغ توزيعات الأرباح المدفوعة إلى شريك أجنبي وعدم سداد ضريبة استقطاع على توزيعات الأرباح ، وكانت إقرارات استقطاع الضريبة السنوية تقدم للهيئة كل سنة وتظهر بوضوح أن ضريبة الاستقطاع لم تسدد على توزيعات الأرباح المدفوعة ، وبالتالي فإن الهيئة كانت على علم تام بأن الشركة لم تكن تسدد ضريبة استقطاع على توزيعات الأرباح ولكنها لم تقدم أي مطالبة للشركة بسداد ضريبة الاستقطاع ، ووفقاً لمقتضى المادة (62) من النظام الضريبي ، لو كانت الهيئة قد راجعت الإقرار والقوائم المالية المدققة في حينه ، وأفادت الشركة بأنه يتعين عليها سداد ضريبة استقطاع على توزيعات الأرباح المدفوعة إلى شريك غير مقيم ، لقامت الشركة بدراسة المسألة مباشرة وسددت ضريبة الاستقطاع على توزيعات الأرباح المدفوعة للشريك غير المقيم في الوقت المناسب ، وبناء عليه فإن موضوع غرامة التأخير لم يكن لينشأ ، وبعبارة أخرى فإن الهيئة مسؤولة عن التأخير في سداد ضريبة الاستقطاع على توزيعات الأرباح المدفوعة إلى شريك غير مقيم ، لأنها لم تدرس الإقرارات

والقوائم المالية المدققة مباشرة وبانتظام ولم تقم بالإخطار عن عدم سداد ضريبة الاستقطاع على توزيعات الأرباح المدفوعة إلى شريك غير مقيم رغم أن الإقرارات والقوائم المالية المدققة قد أظهرت مبالغ توزيعات الأرباح المدفوعة وعدم سداد ضريبة الاستقطاع .

لكل ما تقدم يرى المكلف أنه ينبغي عدم فرض غرامة تأخير على ضريبة الاستقطاع على توزيعات الأرباح المدفوعة إلى الشريك غير المقيم.

في حين ترى الهيئة حسب وجهة نظرها المبينة في القرار الابتدائي انها استندت في فرض غرامة تأخير السداد إلى المادة (77/أ) من نظام ضريبة الدخل والتي تنص على أن "على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع واحد بالمائة من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير , وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها والدفعات المعجلة وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد" , وكذلك المادة (68/أ) من اللائحة التنفيذية له والتي تنص على أنه "تضاف إلى الغرامات الواردة في المادة السابقة (1%) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير في الحالات الآتية :...هـ- التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها المحددة بعشرة أيام من الشهر التالي الذي تم فيه الدفع للمستفيد الواردة في المادة الثامنة والستين من النظام , وتقع مسؤولية سدادها على الجهة المكلفة بالاستقطاع" , وقد طبقت الهيئة هذا الاجراء على المكلف كونه قام بدفع أرباح إلى الشريك الأجنبي غير المقيم في أوقات زمنية مختلفة منذ عام 2007م , ولم يسدد ضريبة الاستقطاع المستحقة عن هذه الأرباح المدفوعة إلا بتاريخ 2012/5/6م , الأمر الذي نتج عنه تأخير في سدادها مما دفع الهيئة إلى فرض غرامة تأخير سداد على المكلف وفقاً للنظام الضريبي .

أما ما ذكره المكلف من أنه لم يكن لديه نية لتجنب دفع الضريبة المستقطعة بشكل متعمد وأن التأخير في تسديد ضريبة الاستقطاع ناتج عن الاختلاف في تفسير اللائحة التنفيذية بينه وبين الهيئة وبالتالي لا تجب عليه غرامة تأخير على ضريبة الاستقطاع , فإن الهيئة تؤكد أن المكلف لم يقدم أي خطاب استفسار حول مدى خضوع الأرباح المدفوعة للشريك الأجنبي لضريبة الاستقطاع من عدمه حتى يمكن للهيئة توجيه استفسار للجهة المختصة لدراسته وإفادته بالإجابة.

#### رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي، وعلى الاستئناف المقدم، وما قدمه الطرفان من دفع ومستندات، تبين أن الاستئناف يكمن في طلب المكلف عدم فرض غرامة تأخير على ضريبة الاستقطاع على الأرباح الموزعة، في حين ترى الهيئة فرض غرامة تأخير السداد، للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف.

وباطلاع اللجنة على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ تبين أن الفقرة (ج) من المادة (68) تنص على أن "الشخص المسؤول عن استقطاع الضريبة ملزم شخصياً بتسديد قيمة الضريبة غير

المسددة، وغرامات التأخير المترتبة عليها وفقا للفقرة (أ) من المادة السابعة والسبعين من هذا النظام إذا انطبقت عليه أي من الحالات الآتية:

1- إذا لم يستقطع الضريبة كما هو مطلوب.

2- إذا استقطع الضريبة لكنه لم يسدها للمصلحة كما هو مطلوب.

3- إذا لم يقدم بيانات الاستقطاع السنوية للمصلحة".

كما تبين أن الفقرة (أ) من المادة (77) تنص على "إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة السادسة والسبعين من هذا النظام وفي الفقرة (ب) من هذه المادة، على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع واحد بالمئة (1%) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير، وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها والدفعات المعجلة وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد".

وبعد اطلاع اللجنة على اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/6/11هـ تبين أن الفقرة (1) من المادة (68) تنص على أنه "تضاف إلى الغرامات الواردة في المادة السابقة (1%) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير في الحالات الآتية: هـ- التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها المحددة بعشرة أيام من الشهر التالي الذي تم فيه الدفع للمستفيد الواردة في المادة الثامنة والستين من النظام، وتقع مسؤولية سدادها على الجهة المكلفة بالاستقطاع".

وحيث أن غرامة التأخير على الضريبة غير المستقطعة توجبها نصوص نظامية واضحة وردت أعلاه، لذا ترفض اللجنة استئناف المكلف في طلبه عدم فرض غرامة تأخير على ضريبة الاستقطاع على الأرباح الموزعة.

### **القرار:**

لكل ما تقدم قررت اللجنة الاستئنافية الضريبية ما يلي:

### **أولاً: الناحية الشكلية.**

قبول الاستئناف المقدم من الشركة (المكلف) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية بالدمام رقم (7) لعام 1435هـ من الناحية الشكلية.

## **ثانياً: الناحية الموضوعية.**

رفض استئناف المكلّف في طلبه عدم فرض غرامة تأخير على ضريبة الاستقطاع على الأرباح الموزعة، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

**ثالثاً: يكون هذا القرار نهائياً وملزماً ما لم يتم استئنائه أمام ديوان المظالم خلال مدة (ستين) يوماً من تاريخ إبلاغ القرار.**

**وبالله التوفيق،،،**